



بشأن ممارسة الشاحنات الأجنبية للنقل الداخلي بشكل غير نظامي السادة منتسبي غرفة مكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم الغرفة التجارية بمكة المكرمة أطيب التحية والتقدير...

تلقت غرفة مكة المكرمة خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (4552009) وتاريخ 1/ 09 / 1446هـ، اود الإحاطة بأن الاتحاد تلقى خطاب من الهيئة العامة للنقل برقم (1/46/4216) بتاريخ 1446/09/08ه، والمشار فيه إلى نظام النقل البري على الطرق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/188) وتاريخ 1446/08/24هـ...، والذي سوف تسري أحكامه المتصلة بالمخالفات والعقوبات المتعلقة بممارسة الشاحنات الأجنبية للنقل الداخلي بشكل غير نظامي من تاريخ نشر النظام بالجريدة الرسمية .

وحيث أن العقوبات على الشاحنات الأجنبية المخالفة وفقاً للنظام المشار له أعلاه تضمنت على عقوبات تصل الى خمسة ملايين ريال كغرامة مالية على المخالفة وعقوبة حجز للمركبات المخالفة لمدة لا تتجاوز (60) يوما بالإضافة الى صلاحية الطلب من المحكمة المختصة الحكم بمصادرة المركبة في حال المخالفة للمرة (الخامسة) وما يلها.

لذا نأمل من سعادتكم بعدم التعاقد مع الشاحنات الأجنبية للنقل داخل المملكة، لما قد يترتب على ذلك من ضرر للبضائع المتعاقد على نقلها في المركبات المحجوزة المخالفة، علما بأنه في حال تضررت الممتلكات العامة أو الخاصة نتيجة لمخالفة أحكام النظام المشار إليه، فإن المسؤولية تقع على محدث الضرر وفقا لأحكام النظام.

هذا للعلم والإحاطة

وتقبلوا فائق التقدير ،،،

الأمين العام المكلف

عبدالله عقيل حنيف



المملكـــة العــربيــة الســعــوديــة ص.ب. 1086 مكة المكرمة 21955 Kingdom of Saudi Arabia PO.Box: 1086 Makkah 21955